

قرار وزاري رقم (1/46) لسنة 1980م
بتحديد الأعمال التي يجوز تشغيل النساء فيها في الفترة
ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السابعة صباحاً

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت.
- * بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر:

مادة (1)

- يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين العاشرة مساءً والسابعة صباحاً في الأعمال الآتية:**
- 1- العمل في الفنادق والمطاعم والنزل والمقاهي والبوفيهات والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وغيرها من المحلات المماثلة.
 - 2- العمل في نقل الأشخاص والبضائع بالطرق المائية الداخلية أو بالطرق الجوية ويدخل في ذلك مكاتب السياحة والطيران والمطارات.
 - 3- أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد لافتتاح المواسم ويشترط في هذه الحالة ألا يزيد عدد الأيام التي يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً عن خمسة عشر يوماً في السنة ما لم ترخص دائرة العمل المختصة بمدد أطول.
 - 4- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطراً أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة قابلة للتألف.
 - 5- إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.
- ويشترط في الحالتين الأخيرتين إبلاغ دائرة التفتيش العمالي المختصة في ظرف 24 ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة للعمل والحصول على موافقة كتابية منها بذلك ويجب أن تكون الموافقة مسبقة ما لم يقضي صالح بغير ذلك.

- 6- العمل في المحلات التجارية في شهر رمضان والثلاثة أيام السابقة لعيد الأضحى.
7- العمل في المستشفيات والمصحات وعيادات الأطباء ودور العلاج الأخرى.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

سيف الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية